مجلة العلوم الإنسانية —— عدد 50 ديسمبر2018،المجلد ب، ص. ص 135-146 ——

آليات تفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المحلية المنتخبة

فايزة عمايدية
كلية الحقوق
جامعة العربي بن مهيدي
أم البواقي

ملخص:
أن تجسيد الجزائر ميدانيا لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المحلية المنتخبة جاء بموجب ما أقره التعديل الدستوري سنة 2008 بموجب المادة 31 مكرر على توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة ويكون ذلك بصدور قانون عضوي يحدد كيفيات ذلك وفعلا صدر قانون عضوي رقم 03/12 يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة لتمثيلها في المجالس المنتخبة وقد سعت الجزائر الى تعزيز دور المرأة في الحياة السياسية وتوفير آليات تفعيلها على المستوى المحلي وقصد تبيين أهم وأنجع هذه الآليات ومن ثمة الوقوف على حقيقة المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المحلية المنتخبة , سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي لاسيما فيما يخص دراستنا لمواد القانون العضوى رقم 03/12 وذلك وفق خطة تتكون من مبحثين الأول تضمن الإطار النظري للمشاركة السياسية للمرأة في المجالس المحلية المنتخبة وفيه مطلبين أما المبحث الثاني فتضمن الآليات الكفيلة بتفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المحلية المنتخبة والتي عرضنها هي الأخرى في مطلبين .
الكلمات المفتاحية: –المشاركة السياسية للمرأة – الكوتا النسائية- المجالس المحلية

Abstract:
That the embodiment of Algeria in the field to promote the political participation of women in elected local councils came in accordance with the provisions of the constitutional amendment in 2008 under article 31 bis to expand the chances of women in the elected councils. This is by issuing an organic law that defines the modalities of this. Women's fortunes to represent them in the elected councils Algeria has sought to strengthen the role of women in political life and provide mechanisms for activating them at the local level and to indicate the most important and most effective of these mechanisms and to identify the reality of the political participation of Algerian women in elected local councils, In this study, we will focus on the analytical approach, especially with regard to our study of the organic law no. 12/03, according to a plan consisting of two sections. The first includes the theoretical framework for the political participation of women in the elected local councils. The second section includes mechanisms to activate the political participation of Algerian women in the councils Local elections, which were also presented in two demands.
Keywords: - Political participation of women - Women's quota - elected local councils

مقدّمة:

إن المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المحلية المنتخبة أصبح من المواضيع المهمة التي تستوجب الدراسة والبحث ذلك أن التنمية الشاملة لا تتحقق إلا بتحقيق تنمية محلية في جميع المجالات ومنها المجال السياسي , كما أنه لا يمكن النهوض بالشأن المحلى إلا بمشاركة المرأة إلى جانب الرجل وتمثيل غيرها ممن يؤمنون بكفاءتها وقدرتها في تحمل المسؤولية وتبوء مراكز صنع القرار, ورغم أن تجسيد الجزائر ميدانيا للمشاركة السياسية للمرأة على مستوى المجالس المحلية المنتخبة جاء متأخرا حيث أقر تعديل الدستور سنة 2008 بموجب المادة 31 مكررا على توسيع حظوظ المرأة في

© جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر2018

المجالس المنتخبة ويكون ذلك بصدور قانون عضوي يحدد كيفيات ذلك وفعلا صدر قانون عضـــــــوي رقم 03/12 يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة لتمثيلها في المجالس المنتخبة ، غير أن الجزائـــــــــر سعت الى تعزيز دور المرأة في الحياة السياسية يقينا منها بأن المشاركة السياسية للمرأة سواء على المستوى المحلي أو المستوى الوطني وبجميع صورها تعتبر مؤشرا أساسي من مؤشرات التطور الحضاري لأي مجتمع .

لكن مسار المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية لا سميا على المستوى المحلى مازال يواجه عراقيل وصعوبات تعيق تطوره مما يتطلب توفير ضمانـــات وآليات تجسد عمليا التـــواجد الفعلي والفعال للمرأة في المجـــالس المحليـــة المنتخبـــة ، ولا يكـــون توجدها شكلي بل تســـاهم في تسيير الشأن المحلي باعتبـــارها شريكا أساسيا في صنع القـــرار السياســـي **فما هي هذه الآليات الكفيلة بتفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية على المستوى المحلى وضمان تواجدها الفعال في المجالس المحلية المنتخبة ؟**

هذا ما سنحاول دراسته من خلال مبحثين , الأول بعنوان الإطار النظري للمشاركة السياسية للمرأة في المجالس المحلية المنتخبة ،و المبحث الثاني تضمن آليات تفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المحلية المنتخبة .

المبحث الأول:الإطار النظري للمشاركة السياسية للمرأة في المجالس المحلية المنتخبة

إن تحديد تعريف واضح ودقيق للمشاركة السياسية للمرأة يتطلب الوقوف عند أهم التعارف التي تناولت المشاركة السياسية مع إبراز التعارف التي شملت بالتحديد المشاركة السياسية للمرأة وهو ما تضمنه المطلب الأول من هذا المبحث بالإضافة إلى ذكر أهم صور المشاركة السياسية التي يبرز فيها دور المرأة وذلك في المطلب الثاني .

المطلب الأول:تعريف المشاركة السياسية:

إن كلمة" مشاركة أوParticipation مشتقة من اسم المفعول للكلمة اللاتينية Participer ويتكون هذا المصطلح اللاتيني من جزأين الأول بمعنى" جزءpart" والثاني "Compare " ويعني" القيام ب" وبالتـــــالي فإن كلمة مشاركـــــة تعني حرفيـــا "to take part" بمعنى " القيام بدور " (1)

كما يستخدم مفهوم المشاركة أو Participation بمعنى مساهمة أو اشترا ك ومفهوم Participateيعني أن يشارك أو يشاطر ومنه مصطلح Participatant والذي يعني مشارك أو مشترك (2) فكلمة المشاركة تعني حرفيا بأنها" المساهمة الفعلية والكاملة الرسمية وغير الرسمية للأفراد والجماعات في كل أنشطة المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بهدف تحقيق الصالح العام (3)

ومن هذا المعنى للمشاركة يمكن القول أن المفهوم الاصطلاحي لها يأخذ معنى إيجابيا ذو أهمية كبيرة بالنسبة للنظم السياسية المعاصرة حتى بالنسبة للنظم التي تعتمد على نظام الحزب الواحد وهو ما تؤكده غالبية التعارف وعلى العموم يمكن تعريف المشاركة السياسية

بأنها : كل عمل تطوعي من جانب المواطن يهدف إلى التأثير على اختيار السياسات العامة وإدارة الشؤون العامة ,أو اختيار القادة السياسيين على أي مستوى حكومي أو محلي , كما أنها تعني تلك الجهود المشتركة الحكومية والأهلية في مختلف المستويات لتعبئة الموارد الموجودة أو التي يمكن إيجادها لمواجهة الحاجات الضرورية وفقا لخطط مرسومة وفي حدود السياسات الاجتماعية للمجتمع (4)

- أو كما يعرفها صومائيل هانتجتون وجون نلسون هي " ذلك النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون بقصد التأثير في عملية صنع القرار الحكومي ، سواء أكان هذا النشاط فرديًا أم جماعيًا ، منظمًا أم عفويًا ، متواصلا أو متقطعًا ، سلميًا أم عنيفًا ، شرعيًا أم غير شرعي ، فعالا أم غير فعال " (5) غير أن هناك بعض المفكرين حاولوا وضع مفهوم خاص بالمشاركة السياسية للمرأة ا (6) من بينها تعريف الباحث روس (ROSS) المشاركة السياسية للمرأة بأنها اشتراك المرأة في

النشاطات السياسية بمختلف صورها وأشكالها وذلك حسب ما يسمح القانون بإعطائه للمرأة من حقوق سياسية تؤهلها في الاشتراكي العملية السياسية .

ونتفق بما يخدم موضوع دراستنا الحاليـــــــة مع تعريف الدكتور **بومدين طاشمة** للمشاركة السياسية على أنها" تهيئة السبل والآليات المناسبة للمواطنين المحليين كأفراد وجماعات، من أجل المساهمة في عمليات صنع القرارات، إما بطريقة مباشرة أو من خلال المجالس المحلية المنتخبة التي تعبر عن مصالحهم . وعن طريق تسهيل التحديد المحلي للقضايا والمشكلات، وفي إطار التنافس عن الوظائف العامة، بتمكن المواطنون من المشاركة في الانتخابات واختيار الممثلين في مختلف مستويات الحكم، ويمكن أن تعني المشاركة أيضا المزيد من الثقة والقبول للقرارات السياسية من جانب المواطنين، الأمر الذي يعني زيادة الخبرات المحلية (7)

إذن من خلال هذه التعاريف يمكن القول أن المشاركة السياسية هي حق المواطن سواء رجل كان أو امرأة في أداء دور مهم وفعال في عملية صنع القرارات السياسية وهذا بدوره يستدعي أعطاء المشاركين من المواطنين من كلا الجنسين فرصا متكافئة لصياغة شكل ونوع الظروف السياسية والاجتماعية التي يحبون العيش تحت ظلها عن طريق تحديد الأهداف العامة المتصلة بحياتهم المشتركة في مجتمع معين .

المطلب الثاني: صور المشاركة السياسية.

تتعدد صور المشاركة السياسية وتختلف باختلاف الأنظمة السياسية في الدول لذلك سنحاول التركيز على أهمها وأكثرها إبرازا لدور المرأة في المشاركة السياسية في معظم هذه الأنظمة السياسية والتي تتمثل في:

1- **التصويت في الانتخابات:** يعتبر التصويت أحد أهم مظاهر المشاركة السياسية و أيسرها ممارسة، حيث يعتبر الصوت الذي يدلي به المواطن في الانتخابات هو النصيب الفردي في المشاركة الانتخابيـــة و مجموع الأصوات المعبر عنها تشكل إرادة الأمة(8)

والتصويت هو حق اختيار شخص أو أكثر من بين عدد من المرشحين من طرف مجموعة من الأفراد لتمثيلهم في حكم البلاد أو لتمثيلهم في المجالس النيابية سواء التشريعية أو المحلية

وقد وضع المشرع جملة من المبادئ التي تحكم سير عملية التصويت، تهدف إلى ضمان سلامة العملية، ، ومجمل هذه الأحكام المنظمة لعملية التصويت وللانتخاب بصفة عامة نجدها في قانون الانتخابات التي تسنه كل دولة بحسب ما يتماشى وأوضاع مجتمعها ونظامها السياسي دون تجاهل ضرورة الالتزام بالمعايير الدولية في هذا الشأن , كما أن كل دولة تعتمد نظاما انتخابيا من بين النظم الانتخابية المختلفة والتي يقصد بها الطرق التي بموجبها يتم اختيار الناخبين لنوابهم لتمثيلهم في المجالس النيابية المختلفة (9)

2- الترشح في الانتخابات :

يعتبر الترشح في الانتخابات أعلى مستويات المشاركة السياسية فهو مشاركة في صنع القرار السياسي في الدولة والمساهمة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية , ومن ثم وكما قال البعض لا معنى للحياة السياسية وللديمقراطية الحقيقية في بلد من البلدان ما لم تكن السبل متاحة فيها على قدم المساواة ليس فقط بين الذكور فيما بينهم وإنما بين هؤلاء الذكور وبين النساء للمشاركة فيها والمساهمة بحرية في صياغتها(10)

والترشح للانتخابات هو عمل قانوني يعرب بموجبه الشخص صراحة وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن أرادته في التقدم لاقتراع ما(11) , وحق الترشح قد كرسته أغلب دساتير الدول بما في ذلك الدستور الجزائري في المادة 50 بنصها" لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب ." كما نادت به مختلف المواثيق الدولية و الإقليمية.

فالترشح للانتخابات هو حق ضمنه الدستور لكل مواطن دون تمييز بين المرأة والرجل وأسند تنظيم ممارسته إلى القوانين المتعلقة بالانتخابات والتي بدورها تتضمن القواعد المتعلقة بالترشح للانتخابات والشروط الواجب توافرها في المتر شح والجهة التي تقبل الترشحات وتقوم عملية الترشيح على مبدأين :

مبدأ عمومية الترشيح، بجعله متاحا لأكبر قدر من المواطنين ضمن حدود قانونية، ومبدأ إلزامية إعلان الترشح بتقديم طلب للإدارة خلال مدة محددة قانونا تسبق يوم الاقتراع (12)

3- الأحزاب السياسية: إن الأحزاب السياسية باعتبارها من أهم صور ا للمشاركة السياسية تعمل على توسيع النشاط السياسي والمشاركة الجماهيرية من خلال تنمية علاقاتها بالناخبين، كما تعد حلقة وصل بين الحاكمين والمحكومين فالأحزاب السياسية غدت في العصر الحاضر، ولاسيما في الأنظمة الديمقراطية إحدى الضروريات الأساسية (13) ولقد أعطيت تعريفات عديدة للحزب السياسي، واختلفت هذه التعريفات باختلاف وتنوع الإيديولوجيات والمفكرين الذين تناولوا هذا الموضوع غير أن التعريف الأصلح هو الذي يتضمن جميع العناصر الأساسية للحزب وهي :التنظيم الهيكلي، الارتباط الفكري أو العقائدي بين الأعضاء واحترام القوانين والنظم القائمة من خلال عملية السعي للوصول إلى السلطة

وهو أن الحزب السياسي هو جماعة منظمة من الأفراد تسعى للوصول إلى الحكم وممارسة السلطة بالطرق المشروعة لتحقيق مبادئها المتفق عليها والأحزاب تؤدي جملة من الوظائف كوظيفة التنظيم والتكوين والإعلام وانتقاء الحزب للأشخاص الذين يتولون ممارسة المسؤوليات بالإضافة إلى الوظيفة الأخلاقية التي تتمثل في تحديد مسؤولية الحزب بدقة ووضوح. (14)

ويمكن اعتبار الأحزاب السياسية من أهم صور المشاركة السياسية للمرأة نظرا لأهمية الحزب كمؤسسة لها دور فعال في الحياة السياسية فتعتمد معظم النساء على غرار الرجال واللواتي يطمحن إلى تحقيق مشاركتهن الفعلية في الحياة السياسية على هياكل الأحزاب السياسية لترشيحهن ودعمهن، في الحملة الانتخابية فالأحزاب السياسية تدعم المرأة للوصول إلى مناصب قيادية , ومن جهة أخرى فهي تعمل على جذب الناخبات من خلال معالجة قضايا تهم المرأة على نحو خاص بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه الأحزاب السياسية في تنشئة وتكوين المرأة وإعدادها سياسيا .

المبحث الثاني : آليات تفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المحلية المنتخبة

إن ضرورة الاهتمام بالحقوق السياسية للمرأة على المستوى الوطني يستدعي تفعيل مشاركتها السياسية على كافة الأصعدة وهذا بدوره يتطلب توفير الآليات الكفيلة بتحقيق ذلك والتي يمكن عرضها في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : الآليات القانونية لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المحلية المنتخبة

أن أفضل الضمانات الكفيلة بتفعيل المشاركة السياسية للمرأة على مستوى المجالس المحلية هي توفير الإطـــار القانوني اللازم لذلك سواء على المستوى المحلي أو المستوى الدولـــي , وهو ما سعت اليه الجزائر من خلال ما وفرته من ضمانات دستورية وقانونية بالإضافة الى التزامها بالاتفاقيات الدولية التي تنص على تفعيل دور المرأة سياسيا على المستوى المجالس المنتخبة سواءا على المستوى الوطني أو المحلي .

1- التحصين الدستوري للمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المحلية المنتخبة

لقد نصت جميع دساتير الجمهورية الجزائرية على الحقوق السياسية للمرأة مما يؤكد تطور الممارسة السياسية للمرأة الجزائرية بصفة عامة ومن ثم تطور التمثيلية النسائية على مستوى المجالس المحلية المنتخبة بصفة خاصة ,حيث نص دستور 1963 في المادة رقم12 منه على المساواة بين كل المواطنين من الجنسين فيما يتعلق بالحقوق والواجبات(15) كما أكدت المادة 39 من دستور 1976على مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات ومنع أي تمييز مبني على الجنس وأضافت المادة 40 و42 منه ما يعزز أكثر مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة (16) وجاء دستور 1989أكثر تأكيدا على حق المساواة وعدم التمييز بين الجنسين بصريح نص المادة رقم28 كما نصت المادة 30 منه على ضمان مساواة كل المواطنين ومشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بل أن دستور 1989جاء بتفتح كبير نحو الديمقراطية وتحقيق مبدأ المساواة باعتماده التعددية الحزبيـــــــــة وغيرها من المبادئ الديمقراطيـــــــــة بدأ بما تضمنته

ديباجتـــــــــــه (17) وكرس الدستور الجزائري 1996 مبدأ المســـــاواة بين المواطنين حيث تنص المادة 29 :" كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أ و العر ق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي."

وتنص المادة " 51 يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون",وكان أكثر حرصا على ضمان المشاركة السياسية للمرأة بتجسيد حق المرأة في التصويت والترشح للانتخابات في المادة 50 منه التي تنص : " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب و ينتخب ." وبموجب تعديل هذا الدستور سنـــــــــــــــة 2008تم تعزيز مكانة المرأة السياسية من خـــــــــلال نص المادة 31 مكر ر:" تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة وبالفعل ترجمت هذه المادة إلى الواقع العملي بصدور القانون العضوي قانون رقم01/12, (18) وتلاه القانون العضوي رقم 03/12 و الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في بتاريخ المجالس المنتخبة (19) وهو ما أكده أيضا التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 39 منه **(20)**

2- التزام الجزائر بالاتفاقيات الدولية القاضية بتجسيد المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المحلية المنتخبة .

إن الجزائر ومنذ استقلالها بدا واضحا التزامها بكل ما يتعلق بمبدأ المساواة بين الجنسين وحماية حقوق الإنسان فسعت إلى الالتزام بكل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان عامة، وتلك المتعلقة بحقوق المرأة خصوصا بما في ذلك الحقوق السياسيـــــة ,وتجسيدا لذلك انضمت الجزائر إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1963 ،حيث صادقت بتاريخ 05/16/ 1989على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(21) بالإضافة إلى ذلك صادقت الجزائر على اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 ,وذلك بتاريخ 1996/01/22 مع بعض التحفظات على المواد 9-2/2-4/15-29-16- (22) كما صادقت الجزائر على الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952 في مارس 2004. حيث اعتبرت هذه الاتفاقية أول اتفاقية عالمية تطبق المساواة التامة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية (23)

***3 :* إقرار نظام الكوتا بموجب القانون العضوي رقم 03/12**

لقد جاء إقرار نظام الكوتا عالميا بعد نضال طويل من قبل المرأة وخاصة بعد أن أقرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو ما يعرف باختصار ب« سيداو « CEDAW عام 1979والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1981 ثم جاء «إعلان بكين « ليعزز العمل على تطبيق التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان و رفع تمثيل المرأة من خال تعديل القوانين والتشريعات وخلق آلية لإيصال المرأة لموقع صنع القرار بنسبة لا تقل عن% 30 ببلوغ عام 2005 (24) وتمثلت هذه الآلية في نظام الكوتا .

أ- مفهوم نظام الكوتا النسائية

أن أصل مصطلح كوتا لاتيني فهو في اللغة الانكليزية quota وفي اللغة الفرنسية quote وتعني نصيب أو حصة نسبية، و كذلك تعني قسمة،أو مقدار (25) ويرجع الأصل التاريخي لنظـــــام الكوتـــا إلى مصطلح الإجراء الايجابي Affirmative action حيث أطلق لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية على سياسة تعويض الجماعات المحرومة إما من قبل السلطات الحكومية أو من قبل أصحاب العمل في القطاع الخاص، وقد كان في الأصل ناجماً عن حركة الحقوق المدنية ويتصل بالأقلية السوداء وقد أطلقه لأول مرة الرئيس كيندي في عام 1961 وتابعه جونسون في برنامجه الذي كان يمثل جزءاً من الحرب على الفقر في بداية عام 1965، فتم تطبيق نظام حصص نسبية (كوتا) يلزم الجهات بتخصيص نسبة معينة من الطلاب المقبولين فيها، الذين ينتمون إلى أقليات أثنيه فطالبت به جماعات أخرى مثل الحركة النسائية، كما انتشر في بلدان أخرى كانت تشعر فيها الأقليات بأنها محرومة من الحقوق. (26) وبالتالي فإن نظام الكوتا نشأ في الغرب وفي أمريكا بوجه أخص، ليعالج مشكلة اجتماعية فيمكن القول أن المفهوم الواسع لنظام الكوتا هو نظام حصص يطبق في بعض الدول على

الأقليات العرقية أو الدينية أو اللغوية وتنتهجه غالبية الأنظمة السياسية ذات الكثافة السكانية العالية والجزر وما شابه ذلك وما نحن بصدده في هذه الدراسة هي الكوتا النسائية ، التي تعتمد فكرتها على إدخال النساء في المناصب السياسية وضمان أن لا تكون النساء مجرد رموز في الحياة السياسية . فهذا النظام يفرض حصصا معينة للمرأة، في المجالس التشريعية والمجالس النيابية وتنقسم الكوتا النسائية بشكل عام إلى الكوتا الاختيارية والكوتا الإجبارية.

ب- تطبيقات نظام الكوتا في الجزائر

لقد أكد التعديل الدستوري لسنة 2008 مسؤولية الدولة لضمان توسيع مشاركة المرأة في الحياة السياسية بمضاعفة حظوظها في المجالس المنتخبة بالشكل الذي يعكس مكانتها الحقيقية في المجتمع وتطبيقا لهذا الالتزام الدستوري تم تعديل القانون الانتخابي بموجب القانـــون العضوي01/12 -والذي عدل بدوره بقانون عضوي رقم 11/16 -وإصدار قانون يوضح كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بما يؤكد أن المشرع الجزائري قد تبني نظـــام الكوتا وقد أعتمد في ذلك على تجارب الدول الديمقراطية التي سبق لها ذلك، و أستقـــر على الأخذ بالنظام الإجباري للكوتا ضمن قوائم الكوتا للمرشحين وفي المقاعد المتنافس عليها في كل قائمة باعتبار هذا النظام أكثر الأنظمة انسجاما مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (27)

حيث أنه وبعد رفض البرلمان الجزائري الموافقة على نسبة الثلث التي تقدم بها مشروع الحكومة، في كل قائمة ترشيح للمجالس المنتخبة مستثنيا البلديات التي يقل عدد سكانها على عشرين ألف نسمة وغير الموجودة بمقرات الدوائر تمت الموافقة على اعتماد تخصيص نسبة محددة لهن في قوائم الترشيح، وتعدى ذلك إلى تخصيص نفس النسبة من المقاعد وجوبا للمرشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة وبالتالي تمت المصادقة على نسب متدرجة وهو ما تضمنته المادة الثانية من القانون العضوي رقم 03/12الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وذلك بصريح نصها التالي :

يجب ألاّ يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيح، حرّة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة أدناه، بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها:

- انتخابات المجلس الشعبي الوطني:

% 20عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة(4) مقاعد .

% 30عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (5) مقاعد.

% 35عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعدا .

% 40عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثون (32) مقعدا.

% 50بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج .

- انتخابات المجالس الشعبية الولائية:

30%عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39 و 43 و 47 مقعدا

% 35عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا،

- انتخابات المجالس الشعبية البلدية:

في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف(20.000) نسمة.

وجاء نص المادة الخامسة من نفس القانون العضوي يؤكد رفض قوائم المرشحين للانتخابات المحلية في الجزائر إذا كانت لا تستجيب للنسب المئوية المخصصة للنساء حيث نصت المادة 5: ترفض كل قائمة ترشيح مخالفة لأحكام المادة 2 من هذا القانون العضوي,غير أنه يمنح أجل لتطابق قوائم الترشيح مع أحكام المادة المذكورة في الفقرة أعلاه، على ألاّ يتجاوز هذا الأجل الشهر الذي يسبق تاريخ الاقتراع.

وبالفعل تم تطبيق نصوص هذا القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في الانتخابات المحلية الجزائرية بتاريخ 29 نوفمبر 2012غير أن إغفال المشرع الجزائري

في القانون العضوي رقم 03/12 المذكور أعلاه النص على كيفية ترتيب النساء ضمن قوائم المرشحين مع تطبيق نظام التمثيل النسبي يعتبر عائق للمشاركة السياسية الفعلية والفعالة للمرأة (28) حيث أن احترام النسب المئوية المخصصة للمرأة في إطار المجالس المنتخبة مقترن بترتيبها في قائمة المرشحين وهو ما أغفله المشرع في القانون رقم 03/12 في المقابل ألزم المشرع توزيع المقاعد حسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة مع تخصيص النسب المحددة للنساء وجوبا حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة مع عدم تنظيم هذا الترتيب وهذا ما أدى إلى إشكال كبير في توزيع المقاعد على القوائم الفائزة في الانتخابات المحلية التي جرت في 29 نوفمبر2012

حيث ظهر عدم الانسجام بين القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات والقانون العضوي رقم 03/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة فالأول أشار إلى توزيع المقاعد على القوائم الحائزة على أكثر من 70 بالمائة من مجموع الأصوات المعبر عنها حسب ترتيب المرشحين فيها مع مراعاة للعامل الانتخابي الذي يمكن القوائم من الفوز بالمقاعد حسب عدد المرات التي حصل عليها في المقابل فرض الثاني ضمان حصص المرأة حسب النسب المئوية المحددة في المادة الثانية منه .

ولحل هذا الإشكال والتناقض بين القانونين تم اعتماد التعليمة الوزارية الصادرة عن وزير الداخلية المحددة للمواصفات التقنية لكيفية توزيع المقاعد ضمانا لحصة المرأة في المجالس المحلية المنتخبة وذلك باعتماد عمليات حسابية حسب عدد المقاعد التي تحصل عليها كل قائمة دون مراعاة الترتيب العام للمرأة في قائمة المرشحين (29)

ورغم ما تعرض له نظام الكوتا من انتقادات فلا يمكن أن ننكر مدى فعاليته في دعم المشاركة السياسية للمرأة , وتحصين إطار ممارستها على المستوى المحلي وهو ما أكدته المناسبات الانتخابية التي عايشتها الجزائر والتي عكست تواجد متميز للتمثيلية النسائيـــــة لاسيما في الانتخابات المحلية بتاريخ 29 نوفمبر 2012 والتي كانت أول انتخابات محلية يطبق فيها نظام الكوتا النسائية في الجزائر حيث أنه من خلال الاحصائيات المبينة في الجداول المذكورة رقم 01 والجدول رقم02 (30)يتضح أن تمثيل المرأة كان تمثيلا ضعيفا منذ الاستقلال إلى غاية الانتخابات المحلية بتاريخ 29 نوفمبر 2012 ففي هذه الانتخابات ارتفعت نسبة التمثيلية النسائية في المجالس المحلية المنتخبة بشكل واضح .

الجدول رقم 01:تطور المشاركة السياسية للمرأة في انتخابات المجلس الشعبي البلدي

الانتخابات	عدد المرشحات	النسبة المئوية للمرشحات	عدد المنتخبات
المجلس الشعبي البلدي1967	260	1,26	20
المجلس الشعبي البلدي1971	96	0,6	46
المجلس الشعبي البلدي1975	625	2,71	160
المجلس الشعبي البلدي1997	1281	1,09	75
المجلس الشعبي البلدي2002	3679	3,08	147
المجلس الشعبي البلدي2007	/	/	103
المجلس الشعبي البلدي2012	32100	/	4120

المصدر: المكتب الوطني للإحصاء في الجزائر-http://www.ons.dz/EMPLOI-ET CHOMAGE 2008.html le14/08/2017

الجدول رقم 02:تطور المشاركة السياسية للمرأة في انتخابات المجلس الشعبي الولائي

الانتخابات	عدد المرشحات	النسبة المئوية للمرشحات	عدد المنتخبات
المجلس الشعبي الولائي 1969	125	9,45	45
المجلس الشعبي الولائي 1971	76	/	/
المجلس الشعبي الولائي 1975	83	3,36	/
المجلس الشعبي الولائي 1997	905	5,10	62
المجلس الشعبي الولائي 2002	2684	9,6	103
المجلس الشعبي الولائي 2007	/	/	129
المجلس الشعبي الولائي 2012	8838	/	595

المصدر :المكتب الوطني للإحصاء في الجزائر-http://www.ons.dz/EMPLOI-ET CHOMAGE 2008.html le14/08/2017

ورغم ما تعرض له نظام الكوتا من انتقادات فلا يمكن أن ننكر مدى فعاليته في دعم المشاركة السياسية للمرأة وتحصين إطار ممارستها على المستوى المحلي وهو ما أكدته المناسبات الانتخابية التي عايشتها الجزائر والتي عكست تواجد متميز للتمثيلية النسائية .

المطلب الثاني : توفير المناخ الملائم للمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المحلية المنتخبة

بعد تعرضنا لأهم الآليات القانونية لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المحلية المنتخبة لابد من ذكر غيرها من العوامل والتي نرها مهمة في توفير مناخ ملائم لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المحلية المنتخبة والتي تتمثل أساسا في :

1: دور الأحزاب السياسية في دعم المشاركة السياسية للمرأة

لقد سبق تعرضنا لمفهوم الأحزاب السياسية ودراسته كأهم صور المشاركة السياسية للمرأة – راجع المطلب الأول من هذه الدراسة – حيث تطرقنا إلى نص المادة رقم 03 من القانون رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية– والتي تنص على : أن الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العامة . (31) ومن خلال هذا التعريف الذي وضعه المشرع وغيره من التعارف الأخرى للأحزاب السياسية يتبين أن الحزب السياسي يضم مواطنين من نساء ورجال ونظرا لان الواقع أثبت هشاشة مكانة المرأة في الحزب السياسي كون تواجدها فيه يكون في الهياكل السفلى دون الهياكل القيادية (32)

فقد جاء القانون العضوي رقم 04/12 ليعزز أكثر مكانة المرأة ضمن الهياكل التنظيمية للحزب بما في ذلك القيادية وذلك بالنص على وجوبيه تواجد تمثيل المرأة على كل مستويات المسار الحزبي بدأ بالمراحل التأسيسية للحزب وكذلك بالنسبة للانخراط في الحزب والتصريح بتأسيسه والاهم من ذلك كله النص على وجوبيه وجود نسبة من النساء في المؤتمر التأسيسي للحزب ضمن المؤتمرين المجتمعون وذلك لما يمنحه هذا من فرص للنساء للترشح للهيئات التنفيذية والقيادية للحزب بل أن المشرع في القانون العضوي رقم 04/12نص في المادة 41منه على وجوبيه وجود نسبة من النساء ضمن الهيئات القيادية (33) وهده الإضافات المهمة التي جاء بها القانون المذكور كما تضمن للمرأة تواجدها على مستوى الهيئات التنفيذية والقيادية للحزب بالتأكيد تضمن للمرأة فرص الترشح في القوائم الانتخابية مما يحول مجرد التواجد الشكلي للمرأة في الحزب الى تواجد فعلي بضمانه مساهمة المرأة في الحياة السياسية ومبادرتها في النشاط الحزبي فلا شك أن للأحزاب السياسية الدور الأساسي في تجسيد المشاركة السياسية للمرأة لاسيما أن لها التأثير الأكبر في العمليات الانتخابية، فهي تعد بمثابة البوابات الموصلة للأفراد للمجالس المنتخبة، ويؤثر خطابها كثيرا في اختيار الناخبين، لذلك فلها دور مهم في دعم المرأة وذلك عند تحديد قوائم المرشحين (34) كما انه لا أحدى ينكر أن معظم النساء اللواتي يطمحن إلى منصب منتخب يعتمدن على هياكل الأحزاب السياسية لترشيحهن ودعمهن، في الحملة الانتخابية وبعد انتخابهن .إلى حد كبير، تحدد الأحزاب إذا كانت المرأة ستصبح ممثلة في الحقل السياسي ومتى وإلى أي درجة و من جهة أخرى يبرز دور الأحزاب السياسية من خلال جذب الناخبات عن طريق أدراج قضايا تهمّ المرأة على نحو خاص ضمن برامج هذه الأحزاب السياسية مثل الأسرة والصحة الإنجابية والخدمات الاجتماعية والعنف ضد المرأة وغيرها من القضايا التي تستقطب المرأة الى الحياة السياسية (35)

2 - بناء ثقافة مجتمعية مساندة لمشاركة المرأة سياسيا:

نظرا لأن الثقافة السائدة في غالبية المجتمعات لاسيما في الدول العربية يسودها النمط السلبي تجاه مشاركة المرأة في الحياة السياسية ولتغيير هذه الثقافة لابد من تضافر كافة جهود الجهات المعنية بدأ بحكومات هذه الدول والإعلام وكل منظمات المجتمع المدني لاسيما

الجمعيات والمنظمات النسائية والأخذ بعين الاعتبار التركيز على الجوانب المؤثرة في تغيير ثقافة المجتمع بخصوص هذا الشأن ولعل أهم هذه الجوانب تتمثل أساسا في :

- إظهار الاهتمام بقضايا المرأة لاسيما من طرف حكومات الدول وذلك بتعزيز مكانتها في المجتمع و حماية حقوقها عن طريق مراجعة التشريعات المتعلقة بالمرأة وفتح مجالات التعليم وتسهيل فرص التوظيف للمرأة ومشاركتها في مؤسسات وهيئات الحكومة , والعمل على تهيئة بيئة ديمقراطية مستقرة تضمن مشاركة المرأة في الحياة العامة (36)
- إبراز الموقف الصحيح للدين لإسلامي فيما يخص دور المرأة في الحياة السياسية ومدى ضمانه لحقوق المرأة في جميع المجالات وان مكانتها في المجتمع لاتقل عن مكانة الرجل . ((37
- توضيح الآثار الإيجابية المترتبة على مشاركة المرأة في تسيير الشؤون العامة للمجتمع لاسيما على المستوى المحلي وما في ذلك من مزايا من خلال اهتمامها بقضايا المرأة من عمل وأسرة وتعليم.....

3- الإعداد السياسي للمرأة

إن الإعداد السياسي للمرأة بدوره يتطلب تضافر جهود العديد من الجهات المذكـــــــــــورة سابقا زيادة على دور المرأة ذاتها في اكتساب المهارات وتنمية وعيها السياسي وهذا لن يتأتى إلا باتخاذ التدابير اللازمة لذلك من أهما :

- إعداد وتأهيل النساء اللاتي يرغبنا في الترشح للانتخابات من خلال برامج تدريبية معدة لذلك ومساعدتهن على إعداد برامجهن الانتخابية (38)
- تعريف المرأة بحقوقها وواجباتها السياسية وإبراز مدى حاجة الشأن المحلي لمشاركة المرأة في تسييره لاسيما ما تعلق منه بقضايا المرأة والأسرة والطفولة وغيرها ...
- تنمية المعرفة بنظام الانتخابات ومهارات الدعاية الانتخابية لدى المرأة خاصة

الخاتمة

أن أهم ما ننتهي إلى قوله أن واقع تمثيل المرأة الجزائرية على مستوى المجالس المحلية المنتخبة يعكس حقيقة التجربة الجزائرية في هذا الشأن والتي لا تزال فتية حيث أنه رغم ما وفره المشرع من ضمانات قانونية لاسيما ما جاء به القانون العضوي رقم 03/12 وإقراره نظام الكوتا النسائية فهذا النظام رغم اعتباره آلية مهمة لتعزيز مشاركة المرأة في المجالس المحلية المنتخبة إلا أنه يعتبر غير كافي بل لابد من تضافر عدة عوامل أخرى أهمها تدعيم الأحزاب السياسية للمشاركة السياسية للمرأة و توفير المناخ الملائم لها , بالإضافة إلى التركيز على توعية المرأة سياسيا .

قائمة الهوامش و المراجع

1- طارق محمد عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1999,ص 105,106

2- د: أحمد محمد يوسف غنايم , تفعيل دور المرأة في المشاركة السياسية , ط1 , المركز القومي للإصدارات القانونية , القاهرة 2014, ص14

3- سامية بادي، المرأة والمشاركة السياسية التصويت العمل الحزبي والعمل النيابي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري .قسنطينة 2004 ، ص47

4- د: أحمد محمد يوسف غنايم , المرجع السابق ,ص17

5-د: ايمان بيبرس ,المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي , جمعية نهوض وتنمية المرأة , مصر 2011, ص 11

6د : صالحة سهيل العامري , دور المرأة الإماراتية في المشاركة السياسية , مذكرة ماجستير , جامعة الشرق الاوسط ,2013 ,ص 43

7- بومدين طاشمة، الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر،]مجلة ,التواصل ، عدد41 ، الجزائر 2004، ص15
8- د : طارق حمد عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص17
9- زهيرة بن علي ,دور النظام الانتخابي في اصطلاح النظم السياسي ,أطروحة دكتورا ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة تلمسان ,2015,ص19
10-د: حسام فرحات أبو يوسف , الحماية الدستورية للحق في المساواة-دراسة مقارنة –رسالة دكتورا جامعة القاهرة , مصر2004,ص360
11- محمد عبد العزيز محمد علي الحجازي ,نظام الانتخابات وأثره على تكوين الأحزاب السياسية,رسالة دكتورا ه,كلية الحقوق جامعة عين شمس, القاهرة ,1997
12-أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، رسالة دكتوراه ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة باتنة , الجزائر, 2004,ص 165
13- منير محمد البياتي ، النظـــــام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية ، ط2 ، دار النشر عمان ،عمان 1994 ، ص68
14- سعادة الشرقـــــاوي ، النظم السياسية في العالم المعاصر،دار الفكر ، الأردن ,2001،ص200
15- دستور 1963 المؤرخ في 08 سبتمبر 1963 ، ج رعدد 64 الصادرة بتاريخ .10 سبتمبر 1963
16 - دستور 1976 ، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ، الجريدة الرسمية عدد90 الصادرة في 17 نوفمبر 1976 . المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 01/80
18- ديباجة دستور الجمهورية الجزائرية الديمقرطية الشعبية ,المؤرخ في 43 فبراير سنة 1989 ،ج ر عدد 9 الصادر بتاريخ1 مارس1998
19- القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 والتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية، العدد12 بتاريخ 2012/01/12
20- القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 18صفر عام 1433 الموافق 12 2012الجريدة الرسمية، العدد12 بتاريخ 2012/01/12.
21- دستور 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06مارس 2016 ج رعدد 14 الصادرة بتاريخ 07مارس 2016
22 - المرسوم الرئاسي رقم 67 -89المؤرخ في 16 ماي 1989 والمتضمن الانضمام الى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبرتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ، الجريدة الرسمية, العدد 20بتاريخ 1989/05/17 ص532,531
23- اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة, قرار الجمعية العامة للامم المتحدة460 مؤرخ 1952/12/20 تاريخ النفاذ 1954/7/7 وفقا لأحكام المادة 49 منه.
24- د: وصال نجيب العزاوي ,المرأة العربية والتغيير السياسي , ط1, دار أسامة للنشر والتوزيع , عمان , الأردن 2012 , ص 30
25 - د,عمار بوضياف": نظام الكوتا كآلية لترقية الحقوق السياسية للمرأة وموقف التشريعات العربية منه "، مجلة الفكر البرلماني، العدد 09 ، الجزائر,نوفمبر2012، ص 5
26- زكريا حريزي": المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية(الجزائر نموذجا")، مذكرة ماجستير , كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر 2013,ص23
27- فايزة يوسفي ,مشاركة المرأة الجزائرية في تسيير المجالس المحلية المنتخبة,بين الثغرات القانونية والحدود التطبيقية , أعمال المؤتمر الدولي السابع ,المرأة والسلم الأهلي , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة بجاية , الجزائر 2015 ,ص11

28- سميرة بـــــارة ، التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة(دراسة ميدانية لاتجاهات طالبات كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة ورقلة حول مشاركة المرأة بعد تطبيق نظام الكوتـــا)، قال ضمن مجلة دفاتر السياسة و القانون العدد/13 جامعة رقلة2015 ,ص 10.
29- فايزة يوسفي ,مقال سابق ص 13.
30- المكتب الوطني للإحصاء في الجزائر http://www.ons.dz/EMPLOI-ET-CHOMAGE 2008.html le14/08/2017
31 - المادة رقم 03 من القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 18 صفر 1433الموافق 12يناير 2012يتعلق بالأحزاب السياسية
32- د: عادل عبد الغفار , الإعـــلام والمشركة السياسية للمرأة ، ط1, الدار المصرية اللبنانية, القاهرة 2009,ص 20.
33- القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 18 صفر 1433الموافق 12يناير 2012يتعلق بالأحزاب السياسية المواد10 /1و17و24و41 .
34- سامية بادي ، المرأة و المشاركة السياسية: التصويت ,العمل الحزبي ,العمل النيابي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع التنمية،جامعة قسنطينة 2004 ,ص82
35 - دليل رصد مشاركة المرأة في الانتخابات من منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) والتابع لمنظمة الأمن والتعاون2012 www.osce.org/odihr
36- د: وصال نجيب العـــــزاوي ,المرأة العربية والتغيير السياسي , ط1, دار أسامة للنشر والتوزيع عمان , الأردن 2012 , ص 30
37- أعمر يحياوي ، المرجع السابق ,ص 73
38- د: وصال نجيب العزاوي مرجع سابق , ص 32